

Distr.: General
14 November 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، ١٥ و١٦ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المنعقد في فيينا
في ١٥ و١٦ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّره ٢/٣، أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف. وأجرى فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي، الذي أُنشئ بموجب ذلك المقرّر، مناقشات موضوعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وعقد الفريق العامل اجتماعه الرابع في فيينا في ١٥ و١٦ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢ - وطلب المؤتمر في قراره ٧/٥، المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية" إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وإلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في جملة أمور، أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يُقدّموا توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر. وبناءً عليه أجرى الفريقان العاملان مناقشة مشتركة بشأن المتلكات الثقافية يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويتضمن الفصل الرابع، الوارد أدناه، التوصيات المنبثقة عن المناقشة المشتركة حول المتلكات الثقافية.



ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٣- وضع الفريق العامل الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) إن للشبكات الإقليمية لأعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية أهميتها في تسهيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(ب) أُكِّد على أهمية التعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة، وأوصي بأن يُدرج المؤتمر في جدول أعمال الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بندا حول التعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة والتعاون بين الشرطة ومسؤولي النيابة العامة والقضاء؛

(ج) نُظِر في قيمة التنسيق الفعّال بين وكالات التحقيق وإنفاذ القانون على المستوى الوطني بغرض تحسين القدرة على التعاون الدولي، وأوصي بأن ينظر المؤتمر في إدراج بند حول هذا الموضوع في جدول أعمال الاجتماع الخامس للفريق العامل؛

(د) نُظِر في عدة مواضيع أخرى، بما فيها دور قضاة الاتصال وأعضاء النيابة العامة والملاحقين الشرطيين في البعثات الأجنبية في تسهيل التعاون الدولي، وأوصي بمواصلة استعانة الحكومات بهم؛

(هـ) عند مناقشة دور الشبكات الإقليمية للتعاون الدولي، أُكِّد على أهمية إنشاء قنوات اتصال مؤمّنة فيما بين الشبكات؛

(و) دارت مناقشات معمّقة حول أوجه التآزر الممكنة بين اجتماعات الفريق العامل وفريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولم تتوافق الآراء حول سبل المضي قدماً في هذا الأمر.

ثالثاً - موجز المداولات

ألف - أوجه التآزر الممكنة مع اجتماعات فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٤- ذكر متكلمون أنه قد تكون هناك فائدة تُجنى من وجود نوع من التنسيق بين عمل الفريقين العاملين. ونوقشت أوجه التشابه بين ولايتي الفريقين العاملين وكذلك بين مستوى التمثيل فيهما، والمسائل المتقاطعة الكثيرة المنبثقة عن الاتفاقيتين، وتناول السلطات المركزية في العديد من الدول لشؤون التعاون الدولي بموجب كلتا الاتفاقيتين.

٥- وقال عدة متكلمين إنَّ عقد اجتماع مشترك بين الفريق العامل وفريق اتفاقية مكافحة الفساد المعني بالتعاون الدولي سيحقق الكفاءة وفعالية التكلفة ويؤدي إلى المزيد من التنسيق في تقاسم المعلومات.

٦- وأبدى بعض المتكلمين قلقهم من طبيعة التقرير الصادر عن مثل هذا الاجتماع المشترك. كما أُثيرت مسألة العلاقة التي يمكن أن تقوم بين هذا الاجتماع المشترك والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، والذي يرتبط عمله ارتباطاً وثيقاً باجتماعات فريق الخبراء لا باجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون التقني.

٧- وتساءل بعض المتكلمين عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف في إحدى الاتفاقيتين دون الأخرى أن تشارك في اجتماع مشترك يعقده الفريقان. كما أن هذا الاجتماع المشترك يسبب صعوبة أخرى تتمثل في أن السلطة المركزية المعنية باتفاقية مكافحة الفساد تختلف في بعض البلدان عن السلطة المركزية المعنية باتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة.

٨- وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم بشأن الآثار العملية والمالية التي ستنشأ عن عقد اجتماعات منسّقة أو مشتركة للفريقين. وقد أُثيرت التساؤلات التالية:

(أ) ماذا ستكون نتائج الدمج بين هذا الفريق العامل واجتماع فريق الخبراء؟

(ب) ما هي الآثار المالية المترتبة على عقد اجتماعات مشتركة بينهما؟

(ج) هل سيعقد الفريق العامل وفريق الخبراء اجتماعات مشتركة أم متتابعة؟

(د) كيف ستُسيّر الأعمال في الاجتماعات المشتركة بالنظر إلى أن من المتوقع أن يناقش فريق الخبراء المنشأ بموجب اتفاقية مكافحة الفساد نتائج آلية استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية على نحو يتضمّن استعراضاً للأحكام المعنية بالتعاون الدولي، في حين أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة لم يعتمد أية آلية استعراضٍ بعد؟

٩- وقدّم ممثلٌ عن الأمانة عدداً من الإيضاحات. ففيما يخصّ التساؤلين (أ) و(ب) أعلاه ذكّر بأن فريق الخبراء مكلف بعقد اجتماع أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد وبعقد اجتماع واحد على الأقل فيما بين الدورتين، في حين أن الفريق العامل يجتمع كل عامين بالتزامن مع الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة. وستكون للاجتماعات السنوية المشتركة للفريقين آثار مالية على الأمانة ولن تتولّد عن تلك الاجتماعات وفورات في التكلفة بالنسبة للدول الأعضاء. أما فيما

يخص التساؤل بشأن ما إذا كان الفريقان سيعقدان اجتماعات مشتركة أم متعاقبة فهذا أمر يرجع أمر البتّ فيه إلى مؤتمر الأطراف.

باء- التصرف في عائدات الجريمة المصادرة واقتسامها واستخدامها

١٠- تولى الرئيس رئاسة الجلسة، وقاد المحاوران التاليان مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال: ويلسون مرينو سانثيز (إكوادور) وأنطونيو سيخوفيا أرانسيبيا (شيلي).

١١- نُوقشت الثغرات التي تشوب التشريعات الوطنية والتي لا تسمح بإدارة الأصول المصادرة على النحو الملائم، بالإضافة إلى مقترحات لإنشاء نظم لإدارة الأصول ومصادرتها، مع ضمان عدم فقدها لقيمتها والتصرف السليم فيها.

١٢- واستُذكر أنّ المؤتمر، في قراره ٨/٥، شجّع الدول الأطراف على التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة وفقاً لأحكام المادة ١٤ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، مع إيلاء الاعتبار على سبيل الأولوية لردّ العائدات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة بغرض تعويض ضحايا الجريمة أو ردّ العائدات إلى أصحابها الشرعيين.

١٣- وتبادل الفريق العامل الخبرات المكتسبة بشأن مصادرة عائدات الجريمة واستخدامها. وعرض بعض المتكلمين خبراتهم ومبادراتهم الوطنية في مصادرة أصول المجرمين وإدارتها واستخدامها. كما أُشير إلى اقتسام الأصول مع دول أخرى بعد التعاون الناجح في التحريات والملاحقات ومصادرة الأصول. وأوضح بعض المتكلمين أنّ هذا الاقتسام يستند إلى ترتيبات مخصصة الغرض، مثل مذكرات التفاهم، في حين أشار آخرون إلى أنّ إمكانية الاقتسام تمثل بالفعل جزءاً من اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة التي تمّ بمقتضاها التعاون الذي أفضى إلى المصادرة. وضرب متكلمون أيضاً أمثلة عملية على قضايا ناجحة أعيدت فيها عائدات الفساد إلى الدول عندما كانت تلك القضايا تنطوي على جرائم ارتكبت ضد الإدارة العامة لتلك الدول.

جيم- محاربة الشبكات بالشبكات: دور الشبكات والمبادرات الإقليمية في التصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية

١٤- تولى الرئيس رئاسة الجلسة، وقاد المحاورون التالون مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال: روزا آنا موران مارتينز، التي تحدّثت عن أنشطة الشبكة القضائية الأوروبية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، ورابطة المدّعين العاميين الإيبيرية-الأمريكية؛ وإيغناسيو دي لوكاس، ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي تحدّث عن شبكة أعضاء النيابة العامة المعنيين بالجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى؛

وماورو ميديسو، ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي تحدّث عن المنابر الإقليمية القضائية لبلدان الساحل؛ وكارين كريمير، ممثلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تحدّثت عن المنابر الإقليمية القضائية لبلدان لجنة المحيط الهندي.

١٥- وعُرضت الخصائص الأساسية للشبكات، مثل الشبكة القضائية الأوروبية والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي ورابطة المدّعين العامين الإيبيرية-الأمريكية؛ وما يُوجّه عمل تلك الشبكات من مبادئ تتمثّل في الابتعاد عن الطابع الرسمي وفي التكامل والتحوّل الأفقي والمرونة والتخصّص.

١٦- وأشير إلى أنّ شبكة أعضاء النيابة العامة المعنيين بالجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى، التي أسّسها ويدعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أمريكا الوسطى، تتكوّن من أعضاء النيابة العامة المتخصصين في الجريمة المنظّمة، المنتمين إلى عشرة بلدان؛ وتهدف إلى تحسين فاعلية أعضاء النيابة العامة وتعزيز التحريات المشتركة عبر الوطنية فيما يخص الجريمة المنظّمة.

١٧- وأفيد بأنّ المنبر الإقليمي القضائي لبلدان الساحل والهيئة القضائية الإقليمية للجنة المحيط الهندي (المشكّلة من منسقين من جزر القمر وسيشيل وفرنسا (ريونيون) ومدغشقر وموريشيوس) قد تأسست تحت إشراف فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض تقوية قدرات الممارسين في هذه المناطق على تحسين التعاون من أجل محاربة الإرهاب وغيره من الجرائم عبر الوطنية.

١٨- ولوحظ أنّ شبكة أعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، المزمع إنشاؤها، ستكون على غرار شبكة أعضاء النيابة العامة المعنيين بالجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى، وأنّ هدفها الأساسي هو تسهيل التعاون في منطقة متنوّعة تتفاوت فيها الأعراف القانونية.

١٩- ودُعيت الدول إلى تعزيز تطوير الشبكات من أجل تحسين التعاون الدولي والتصدي بشكل أفضل للجريمة المنظّمة. كما أُكِّد على أهمية وجود شبكات قضائية مرنة وغير رسمية وتكاملية. وأطلع بعض المتكلمين الفريق العامل على الشبكات القضائية الأخرى في مناطقهم، مثل مركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا.

٢٠- وتوقّشت أيضا مسألة تأمين الاتصالات فيما بين أعضاء الشبكات، وأعطى المتكلمون أمثلة على النظم المؤمّنة.

٢١- وأشير أيضا إلى أهمية الشبكات الشَّرطية غير الرسمية، واقترح السماح بإجراء مناقشة أكثر تعمقا حول هذا الموضوع في الاجتماع القادم للفريق العامل.

دال- تبادل أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لأغراض التعاون الدولي، مع مراعاة المادتين ١٦ و ١٨، ومع الإشارة بصفة خاصة إلى التداول بالفيديو، والمعلومات المصرفية، والتحريرات السرية وعمليات التسليم المراقب، والمادة ٢١ تسليم المجرمين (المادة ١٦)

٢٢- ناقش المتكلمون الخبرات المتعلقة بالتعامل مع قضايا تسليم المجرمين استنادا إلى الاتفاقات الثنائية أو الاتفاقيات الإقليمية، والتحديات التي تنشأ عن اختلاف النظم القانونية وإجراءات التسليم، وكون تسليم المجرمين يبقى ضمن مجالات القانون التقنية الشديدة التخصص.

٢٣- وأوضح بعض المتكلمين أن الدول كثيراً ما تعتمد، على صعيد الممارسة، على الاتفاقيات الإقليمية كأساس قانوني لطلبات تسليم المجرمين، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة تبقى أساسا قانونيا متينا لتسليم المجرمين في الحالات التي تتضمن جريمة منظّمة عبر وطنية؛ وأكدوا على أهمية مواصلة تعزيز استخدامها في طلبات التسليم. وأكد أيضا على أهمية استمرار المناقشة بين الدول الأطراف بهدف تحسين فهمها لتطبيق هذه الاتفاقية وللأختلافات بين النظم القانونية فيما يخص ممارسات التسليم.

التداول بالفيديو (الفقرة ١٨ من المادة ١٨)

٢٤- أشار بعض المتكلمين إلى تجاربهم في استخدام التداول بالفيديو في إطار التعاون الدولي استنادا إلى التشريعات الوطنية أو أطر التعاون الإقليمية أو غيرها من أحكام المعاهدات؛ وسلطوا الضوء على فاعلية استخدام التداول بالفيديو في سياق المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٥- وأشار بعض المتكلمين إلى أن الاستفادة من التداول بالفيديو لا تقتصر فقط على تقديم الأدلة أو الاستماع إلى شهادة الشهود غير القادرين على الحضور إلى مكان جلسة الاستماع، وإنما تشمل أيضا حماية الشهود الذين قد يتعرضون للخطر إذا أدلوا بشهادتهم مباشرة وعلى الملأ في المحكمة. كما ذكروا أنه لكي يصبح التداول بالفيديو أداة مفيدة في التعاون الدولي، ستحتاج بعض الدول الأعضاء إلى تعاون وتنسيق على الصعيد اللوجستي والإداري وإلى مساعدة تقنية.

المعلومات المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨)

٢٦- ذكّر بعض المتكلمين أن مبدأ السرية المصرفية شهد تراجعاً مع مرور السنين بسبب الحاجة الملحة لمكافحة الجريمة المنظّمة ومنع تمويلها وتمويل الإرهاب، وكذلك بسبب سنّ تشريعات وطنية وأطر رقابية تقضي بأن تُقدّم المصارف المعلومات إلى السلطات المعنية.

٢٧- وأعرب بعض المتكلمين عن آرائهم بشأن تعقّد إجراءات ونظم الحصول على المعلومات المصرفية الموجودة في بعض الولايات القضائية. كما أُثيرت أهمية مناقشة وتطوير وسائل التعاون مع المصارف وتشجيع المزيد من التعاون مع الدول الأخرى بغرض تحسين وسائل تبادل المعلومات المالية التي تحتفظ بها المصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠)

٢٨- ذكّر عدد من المتكلمين بخبرات دولهم في إجراء التحريات السرية وعمليات التسليم المراقب في إطار التعاون الدولي استناداً إلى اتفاقات ثنائية أو ترتيبات مخصّصة بغرض كشف شبكات الجريمة المنظّمة، والآليات والعمليات المتصلة بها، بما في ذلك ما يتعلّق بالاتجار بالمخدّرات والاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة.

٢٩- وأوضح بعض المتكلمين أن سلطاتهم الوطنية تواجه تحديات في إجراء التحريات السرية وعمليات التسليم المراقب في أقاليم الدول الأخرى. وتشمل الأسباب المشتركة لهذه التحديات تباين القوانين واللوائح الخاصة باستخدام هذه الأساليب، وتنوّع نظم إنفاذ القانون، وتعدّد الوكالات التي تتعامل مع الجوانب المختلفة للجريمة المنظّمة. كما ضرب متكلمون أمثلة على التحديات التي تواجه التعاون فيما يخص التحريات، بما في ذلك في الحالات التي تتم فيها التحريات بالتزامن في أكثر من دولة، أو عندما يتعيّن إخضاع جزء من التحريات التي تجرى في إحدى الدول للإشراف القضائي.

٣٠- وأكّد على أنّ التعاون الدولي ضروري في تسهيل الإجراء السلس للتحريات السرية وعمليات التسليم المراقب، حيث إنّ هذه العمليات كثيراً ما تتطلب التآزر والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون في بلدان مختلفة.

٣١- وألح بعض المتكلمين أيضاً إلى الخبرات المكتسبة في استخدام أساليب تحري خاصة أخرى لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية مثل اعتراض الاتصالات الهاتفية وعبر الإنترنت بالإضافة إلى المراقبة السرية.

٣٢- وأكد بعض المتكلمين على أهمية التعاون وقالوا إن المساعدة التقنية في مجال أساليب التحري المتخصصة باستخدام التكنولوجيا المتطورة أمر ضروري بالنظر إلى أن الجماعات الإجرامية تستخدم الإنترنت وأساليب التكنولوجيا المتطورة الأخرى في ارتكاب الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

٣٣- وأشار أيضا إلى أهمية المشاورات الثنائية بين البلدان الطالبة والمتلقية للطلب، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون مع المنظمات الحكومية الإقليمية لتعزيز فاعلية التعاون في مجال التحري.

نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)

٣٤- أشار عدة متكلمين إلى خبرات دولهم في نقل الإجراءات الجنائية إلى سلطة مختصة أخرى استنادا إلى ترتيبات إقليمية أو على أساس كل حالة على حدة.

٣٥- وذكر متكلمون أيضا بعض التحديات التي يواجهها نقل القضايا إلى ولايات قضائية أخرى، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها الشخص مزدوج الجنسية، أو عند وجود خلاف حول قبول الأدلة التي جُمعت بالخارج في محكمة وطنية، والصعوبات التي تنشأ عن الاختلافات في النظم القانونية. كما أثير تساؤل بشأن ما إذا كانت المادة ٢١ تُرسي أساسا قانونيا كافيا لنقل الإجراءات الجنائية.

٣٦- وأوضح بعض المتكلمين أنه بما أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية عادة ما تشمل عدة مشتبه بهم يعملون أو يقيمون في بلدان مختلفة، تُعتبر مسألة الموارد عاملا رئيسيا بالنسبة للدول عند تحديد ما إذا كانت ستنتقل الإجراءات الجنائية أو تقبل نقلها إليها. وأشار إلى إمكانية وجود حالات تقتضي فيها فعالية العمل أن تستهدف كل دولة المشتبه بهم استنادا إلى وجودهم هم أو الضحايا في إقليمها؛ وإلى وجوب أن تتقاسم الدول المعلومات والأدلة، متلما يكون ضروريا، لمقاضاة الأفراد داخل الولايات القضائية التابعين لها.

رابعاً- نتيجة المناقشة المشتركة حول الممتلكات الثقافية

٣٧- خلال المناقشة المشتركة حول الممتلكات الثقافية التي جرت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية التوصيات التالية:

(أ) في ظلّ مراعاة السلطات المركزية المشار إليها في الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يدعو الفريقان العاملان الدول

الأعضاء التي لم تعين بعد نقاط الاتصال إلى القيام بذلك لتسهيل التعاون الدولي في تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة بغرض منع الاتجار بالمتلكات الثقافية ومكافحته، وبغرض موافاة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات ذات الصلة؛

(ب) في ظلّ مراعاة ما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٣١ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، يطلب الفريقان العاملان إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بمعاونة الدول الأعضاء في التوعية بمسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم المتعلقة بها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بعدة سبل من بينها تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأحداث مشابهة؛

(ج) يطلب الفريقان العاملان إلى الدول الأعضاء ويدعون المنظمات الدولية ذات الصلة إلى موافاة المكتب ببيانات عن الاتجار بالمتلكات الثقافية، مثل الصلات بين الاتجار بالمتلكات الثقافية والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتقديرات للأموال غير المشروعة الضالعة في هذا الاتجار، والممارسات الجيدة في مكافحة ومنع تلك الأنشطة والتحديات التي تواجهها؛

(د) يطلب الفريقان العاملان إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتمس المعلومات المشار إليها آنفاً من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأن يحلّل البيانات عند تلقّيها، ويقدم تقريراً في هذا الصدد إلى كلا الفريقين؛

(هـ) يطلب الفريقان العاملان إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع معلومات حول نقاط الاتصال في الدول الأعضاء التي تركز على منع الاتجار بالمتلكات الثقافية ومكافحته، وأن يدرجها في دليل السلطات الوطنية المختصة؛

(و) يحثّ الفريقان العاملان الدول الأعضاء على أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية لمنع الاتجار بالمتلكات الثقافية ومكافحته، مراعيةً في ذلك، حسب الاقتضاء، المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.

٣٨- فيما يخصّ البند ٧ من جدول الأعمال، يوصي الفريق العامل مؤتمراً الدول الأطراف بأن ينظر فيما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الترويج لاستخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية. وفي هذا الصدد، يمكن للمكتب أن يُقدّم، بناءً على الطلب، المساعدة التقنية من أجل تطبيق أحكام التعاون الدولي الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة على الاتجار بالمتلكات الثقافية بصفة خاصة؛

(ب) أن يشجّع الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فيما يخصّ الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي.

خامساً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع ومدته

٣٩- عُقد الاجتماع الرابع للفريق العامل في ١٥ و١٦ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وعُقدت خلال تلك الأيام خمس جلسات. وألقى رئيس الفريق العامل كلمة افتتاحية وألقى ممثلو الأمانة بيانات تمهيدية حول البنود ٢ و٣ و٥ من جدول الأعمال.^(١) وقد اشترك في رئاسة المناقشات المشتركة حول المتلكات الثقافية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي رئيسا الفريقين العاملين.

٤٠- وألقى كلمات ممثلو الدول التالية: رومانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الفلبين، شيلي، كندا، فرنسا، بنما، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، مصر، الصين، إكوادور، السلفادور، إندونيسيا، أوكرانيا، سلوفاكيا، تركيا، فنلندا، الاتحاد الروسي، النرويج، كولومبيا، نيجيريا، إيطاليا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، اليابان، هولندا، سويسرا، بولندا، ألمانيا، المغرب، إسرائيل.

٤١- وألقى كلمة ممثل الاتحاد الأوروبي.

٤٢- كما ألقى كلمة كلٌّ من المراقب عن الشبكة القضائية الأوروبية والمراقب عن الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي.

باء- التوثيق

٤٣- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل.

(1) CTOC/COP/WG.3/2012/1

قائمة الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
في اجتماعه المنعقد في فيينا في ١٥ و ١٦ و ١٨ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٢

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	١ (ب)	CTOC/COP/WG.3/2012/1
ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لأغراض التعاون الدولي ودور الشبكات الإقليمية	٤ و ٥	CTOC/COP/WG.3/2012/2
تقرير الأمانة عن تطبيق الدول الأطراف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية	٧	CTOC/COP/WG.2/2012/3- CTOC/COP/WG.3/2012/4
تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤	CTOC/COP/2012/9
تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي عُقد في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٦	UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/4
تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٦	UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2
Background paper prepared by the Secretariat on possible synergies with the expert group on international cooperation, established by the Conference of the States Parties to the Convention against Corruption		CTOC/COP/WG.3/2012/CRP.1